يمشي مستوية وعين الجنية وهي ان تكون سوداء وقيل لا يحل قتل الجنية لقوله عليه السلام اياكم والحية البيضاء
فانها من الجن والاولى الانذار فيقال لها ارجعي باذن الله او خلي طريق المسلمين فان ابت قتلها ولكن هذا لا يكون
الا خارج الصلاة ثم قيل انما تقتل اذا امكن بفعل يسير كضربة حتى اذا قتلها بضربات يستقبل صلاته والاظهر ان الكل
سواء لانه عمل رخص فيه فيستوي القليل والكثير وقالوا انما يباح قتلهما اذا مرا بين يديه وخاف الاذى منهما فان لم يخف
يكره وهو قول النخعي ومالك ورواية الحسن عن ابي حنيفة ولا يكره الصلاة ايضا الى ظهر قاعد يتحدث لان ابن عمر رضي
الله عنه كان يفعل كذلك في الصحراء وقيل يكره كما لو صلى الى وجهه لانه تعظيم له وكذا لا يكره الى مصحف معلق
او سيف معلق لان المرء لا يعبدهما وقيل يكره الا ان يكون المصحف موضوعا على الارض او الى شمع
او سراج لانهما لا يعبدان وكذا لا يكره على بساط فيه تصاوير لانه اهانة وليس بتعظيم ان لم يسجد عليها
لان السجود عليها تشبه لعبدة الاوثان واطلق الكراهة في الاصل ولو كانت على وسادة ملقاة لا يكره بخلاف
ما اذا كانت منصوبة او كانت على الستر هذا فصل في مسايل اخر يتعلق بباب الكراهة كره استقبال القبلة
بالفرج في الخلاء بالمد وهو بيت الماء وكره ايضا استدبارها اي استدبار القبلة لورود النهي بذلك وفي
رواية لا يكره الاستدبار وقال الشافعي لا يكره استقبال القبلة في البنيان وبه قال مالك واحمد وكذا يكره
الوطي فوقه اي فوق المسجد لان سطحه مسجد ولهذا يصح الاقتداء منه بمن فيه وكذا يكره البول و
التخلي فوق المسجد لما قلنا لا يكره الوطي والبول والتخلي فوق بيت فيه مسجد اعد للصلاة بان كان
له محراب وهو ليس بمسجد حقيقة حتى يجوز بيعه فلم يكن له حرمة المساجد واختلف في مصلى العيد والجنايز
والاصح انه لا يدخل في حكم المسجد ولا يكره ايضا نقشه اي نقش المسجد بالجص بالكسر والفتح وهو معرب
كج والعرب تسميه القصة ومنه جصص البناء اذا طلي به وماء الذهب والفضة واللازورد ونحوها من
الالوان لان في ذلك تعظيم الله تعالى الا ترى ان عمر رضي الله عنه كسى الكعبة وبني داود عليه السلام
بيت المقدس من الرخام والمرمر ووضع على قبة كبريتا احمر يضيء اثني عشر ميلا ولكن الاولى غيره
وهو الصرف الى المساكين هذا اذا فعل من مال نفسه واما الناظر اذا فعل ذلك من مال الوقف يكون حراما
ويضمن الا اذا اجتمعت اموال المسجد وخاف عليها من الظلمة فلا باس حينئذ باب في بيان احكام
الوتر والنوافل وهي جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع ما زاد على الفرايض هو نفل الوتر
واجب عند ابي حنيفة اعتقادا وفرض عملا وسنة سببا وقالا سنة موكدة وبه قالت الثلاثة
لظهور اثار السنن فيه حيث لا يكفر جاحده ولا اذان له ولا اقامة وعنده لكن له قوله عليه السلام
الوتر حق على كل مسلم رواه ابو داود وقال الحاكم هو على شرط البخاري وقوله عليه السلام اجعلوا اخر
صلاتكم وترا اتفقا عليه والامر وكلمة على للوجوب وقد ظهر فيه اثار الوجوب حيث يقضى ولا يودى
على الراحلة من غير عذر ولا يجوز بدون نية الوتر وانما لا يكفر جاحده لانه ثبت باخبار احاد فلا يعرى
عن شبهة ويودى في وقت العشاء فيكتفى باذانه واقامته وهو اي الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة
كالمغرب وقال الشافعي ركعة واحدة او ثلاث بقعدة في قول وثلاث بتسليمتين في قول وفي قول
كمذهبنا لكن من غير قنوت في جميع السنة الا في النصف الاخير من رمضان وفي قول خمس الى ثلاث
عشرة ولنا ما روى عن ابي رضي الله عنه انه عليه السلام كان يوتر بثلاث ركعات الحديث وحكى
الحسن البصري اجماع السلف على الثلاث ويقنت في الركعة الثالثة قبل الركوع لما في حديث ابي رضي الله عنه

ويقنت

ويقنت قبل الركوع وقال الشافعي لا قنوت في الوتر كما ذكرنا ونبه بقوله ابدا على انه في جميع السنة و
عند الشافعي في النصف الاخير من رمضان كما بينا واشار الى كيفيته بقوله بعد ان كبر رافعا يديه وبعد
ان قرا في كل ركعة منه اي من الوتر فاتحة وسورة معها ولا تتعين سورة فان قرا في الاولى سبح اسم
ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد كان حسنا لانه عليه السلام
كان يقراها في وتره ولا يقنت لغيره اي لغير الوتر وقال الشافعي واحمد يقنت في صلاة الفجر في الركعة
الثانية بعد الركوع لحديث انس رضي الله عنه انه عليه السلام كان يقنت في الفجر الى ان فارق الدنيا
ولنا ما رواه البخاري ومسلم انه عليه السلام قنت شهرا يدعو على قوم من العرب ثم تركه والترك دليل النسخ
ويتبع المؤتم اي المقتدي الامام قانت الوتر في قنوته ويخفي هو والقوم لانه دعاء وقيل يجهر الامام و
قيل عند محمد يقنت الامام دون المؤتم والصحيح الاول لا يتبع المؤتم الامام القانت في الفجر عندهما
وقال ابو يوسف يتابعه لانه تبع للامام والقنوت مجتهد فيه ولهما انه منسوخ فلا متابعة فيه
فاذا لم يتابعه قيل يقف قائما الى ان يفرغ وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة والاولى اظهر ودلت المسالة على جواز
اقتداء الحنفي بالشافعي لكنا قيل ان رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه عمل كثير يفسد الصلاة لان حد
العمل الكثير لا يصدق عليه ويقال انما يجوز اقتداء الحنفي بالشافعي اذا كان يحتاط في موضع الخلاف بان كان
يجدد الوضوء من الحجامة والفصد ويغسل ثوبه من المني ولا يكون شاكا في ايمانه بالاستثناء ولا منحرفا
عن القبلة ولا يقطع وتره قلت هذا عجيب من هذا القايل لان الشافعي ايضا يقول بمثله فنقول لا يجوز
اقتداء الشافعي بالحنفي الا اذا كان يحتاط في موضع الخلاف بان كان يجدد الوضوء من مس الذكر ولمس المراة
ويغسل ثوبه من النجاسة القليلة ولا يترك قراءة الفاتحة ولا الجهر بالبسملة ولا يترك الطمانينة في الركوع و
السجود ولا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ولا اصابة لفظ السلام ونحو ذلك والطريق
في هذا ان يقال يجوز اقتداء الحنفي بالشافعي والشافعي بالحنفي وكذلك بالمالكي والحنبلي ما لم يتحقق من امامه
ما يفسد صلاته في اعتقاده والسنة المؤكدة قبل صلاة الفجر وبعد صلاة الظهر وبعد صلاة المغرب وبعد صلاة
العشاء ركعتان وقبل صلاة الجمعة وبعدها اي بعد الجمعة اربع ركعات لما روي عن عايشة رضي الله عنها
قالت كان النبي عليه السلام يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء
ركعتين وقبل الفجر ركعتين رواه مسلم وابو داود وعن ابي هريرة انه عليه السلام قال من كان منكم
مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا رواه مسلم والاربع بتسليمة واحدة عندنا وقال الشافعي بتسليمتين وقال
ابو يوسف يصلي بعد الاربع ركعتين ايضا كذا نقل عن علي رضي الله عنه وندب اي استحب الاربع قبل صلاة العصر و
قبل صلاة العشاء وبعده اي بعد العشاء لما روي عن علي رضي الله عنه انه عليه السلام كان يصلي
قبل العصر اربع ركعات وجعله في الاصل حسنا وخيره محمد بين الاربع والركعتين لاختلاف الاثار واما الاربع قبل
العشاء فليست بسنة لعدم المواظبة وكانت مستحبة فلهذا خير محمد بين الاربع والركعتين والاربع افضل لانه
اكثر ثوابا وقيل الاربع قول ابي حنيفة والركعتان قولهما وكذلك الكلام في الاربع التي بعده وندب الست
اي ست ركعات بعد صلاة المغرب لما روى ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب
ست ركعات كتب من الاوابين وتلا قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا وكره الزيادة في العدد على اربع
ركعات بتسليمة واحدة في نفل النهار وكره الزيادة على ثمان ركعات ليلا اي في الليل لانه عليه السلام لم يزد

Copyright © King Saud University